



اسم المقال: دور التحكيم في تسوية النزاعات البحرية

اسم الكاتب: م.م. زينب عبدالاله عبدالكريم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6441>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The role of arbitration in settling maritime disputes

¹ Zainab Abdullellah Abdulkreem

¹ Regional Studies Center \ University of Mosul

Abstract:

The role of arbitration has increased at the present time and has become a preferred means for the parties to resolve their disputes due to its multiple advantages that are not available in the traditional national judiciary, as the arbitration system frees the parties from formalities and differences in the national rules followed in ordinary courts. In addition, arbitration has enjoyed a strong and important position in light of the growing economic relations and the flourishing reality of international and internal trade. The advantages enjoyed by arbitration from the ease, simplicity and speed of its procedures, as well as the ability of its rulings to be implemented in foreign countries more easily than the judgments issued by the courts, make it an alternative means of resolving maritime disputes in general.

1: Email:

Lawyerzainabaa@uomosul.edu.iq

[q](#)

2: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2024.143151.1072

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Arbitration

Trade

Disputes

Iraq.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



دور التحكيم في تسوية النزاعات البحرية**م.م. زينب عبدالاله عبد الكريم**

مركز الدراسات الإقليمية/جامعة الموصل

تعاضم دور التحكيم في الوقت الحاضر وأصبح وسيلة يفضلها أطراف النزاع لحل منازعاتهم وخصوصاً في المنازعات البحرية وذلك لمزاياه المتعددة التي لا تتوفر في القضاء الوطني التقليدي، فنظام التحكيم يحرر الأطراف من الشكليات والاختلاف في القواعد الوطنية المتبعة في المحاكم العادية، قد حظي التحكيم بمكانة قوية ومهمة في ظل تنامي العلاقات الاقتصادية وازدهار واقع التجارة الدولية البحرية، إن المزايا التي يتمتع بها التحكيم من سهولة وبساطة وسرعة في إجراءاته وكذلك قابلية أحكامه للتنفيذ في الدول الأجنبية بصورة أسهل من الأحكام الصادرة من المحاكم، جعلته الوسيلة البديلة لفض المنازعات بصفة عامة والمنازعات البحرية بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:**التحكيم، التجارة، النزاعات، العراق.****المقدمة**

ان حل النزاعات في الأنظمة القانونية نوعين، إما بالنظام القضائي التابع للدول وهو الوسيلة التقليدية، أو بالتحكيم هو نظام قضائي خاص. إن أغلب المنازعات البحرية تتم تسويتها عن طريق التحكيم ويرجع ذلك الى ميل اطراف العلاقة الى السرية والمرونة في الاجراءات والتي يتميز بها التحكيم فالمنازعات البحرية تحتاج معطيات قانونية وفنية و تجارية معقدة قد لا يستطيع أن يلم بها القاضي الوطني وتكون بحاجة إلى أشخاص ذوي اختصاص بهذا النوع من النشاط المهني . ان التجارة البحرية عماد التجارة الدولية وذلك لانخفاض اسعار وسائل النقل فيها فاذا اعتبرنا ان التحكيم اختصاص قضائي خاص فانه يبقى اكثر الوسائل قرباً الى القضاء الرسمي لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الاطراف.

أولاً: مشكلة البحث:

ان العقود البحرية تكون في الغالب بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، حيث تختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف، ونظراً للفراغ التشريعي في القانون العراقي سواء بالقانون البحري أو قانون تحكيم

حيث يفنقد القانون العراقي لقانون بحري جديد وقانون تحكيم بشكل عام وتحكيم بحري بشكل خاص مقارنة بالقوانين العربية .

ثانياً: اهمية الدراسة:

تتمثل اهمية الدراسة في دور التحكيم التجاري البحري في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية نظرا لاتساع و تطور وزيادة قيمتها العالمية، كما يعتبر التحكيم من القضايا المهمة في الوقت الراهن و الذي حظي باهتمام كبير من جانب الفقه كما تربع على قمة الموضوعات ذات القيمة القضائية .

ثالثاً: منهجية البحث:

التزمنا بالمنهج العلمي للبحوث العملية فقد اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة المواد القانونية الخاصة بالتحكيم في القانون العراقي ومقارنتها من خلال استخراج المنهج المقارن بالنصوص الواردة في القانون المصري والقانون الاردني وقانون الأونسترال وذلك بغية الاسترشاد بأحكامها والمقارنة بينها وبين احكام القانون العراقي في هذا الموضوع .

رابعاً: هيكلية البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية التحكيم البحري

المطلب الأول: مفهوم التحكيم البحري وخصائصه

الفرع الأول: التعريف بالتحكيم البحري

أولاً : التعريف اللغوي للتحكيم البحري

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للتحكيم البحري

ثالثاً : التعريف القانوني (التشريعي)

رابعاً : تعريف الاتفاقيات الدولية والقضائي للتحكيم البحري

خامساً : خصائص التحكيم البحري

المطلب الثاني : أنواع التحكيم البحري وأهميته

أولاً : أنواع التحكيم البحري

ثانياً : اهمية التحكيم البحري

المبحث الثاني : دور التحكيم البحري في تسوية المنازعات البحرية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم البحري واسباب لجوء اطراف النزاع اليه

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم البحري

الفرع الثاني : اسباب اللجوء الى التحكيم البحري في المنازعات البحرية

المطلب الثاني : المنازعات البحرية التي تخضع للتحكيم البحري

الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن العقود البحرية

الفرع الثاني : المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية

الخاتمة.

I. المبحث الأول

ماهية التحكيم البحري

التحكيم البحري هو ذات التحكيم في صورته التقليدية إلا أن هناك إختلاف واحد وهو أن لفظ التحكيم لفظ عام يقصد به التحكم في كل أنواع المنازعات، أما التحكيم البحري فهو التحكيم الذي يفصل في المنازعات البحرية فقط ويختص بالعقود البحرية ، ولغياب تعريف دقيق للتحكيم البحري سنتكلم عن تعريف التحكيم بصفة عامة في المطلب الأول ثم نستعرض خصائص التحكيم البحري، أما المطلب الثاني سنتكلم عن أنواع التحكيم البحري وأهميته وكما يلي:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم التحكيم البحري وخصائصه

نتكلم في هذا المطلب عن ماهية التحكيم في اللغة ثم التعريف الاصطلاحي بالإضافة للتعريف القانوني وتعريف القضاء ثم خصائص التحكيم البحري.

I.أ.١. الفرع الأول

التعريف بالتحكيم البحري

أو لاً : التعريف اللغوي للتحكيم البحري

التحكيم لغة من الحُكِمَ (بالضم) أي القضاء ويقال حكم عليه بالأمر حكماً وحكومةً، وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه، و يقال حَكَمْنَا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا. وجمعه احكام، والتحكيم مصدره تفويض الأمر إلى الغير و إطلاق اليد في الشيء، يقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم ، والحكم من أسماء الله تعالى ، جاء في القرآن الكريم "أفغير الله أبتغي حكماً" (١) وحكمته في الأمر والشيء: أي جعله حكماً وفوض الحكم إليه ، واستحكم فلان في مال فلان، إذا جاز فيه حكمه . ومن معاني التحكيم و مشتقاته: الدعوة إلى الفصل في الخصومة نقول: حاكمته إلى الحاكم ، أي دعوته إلى حكمه، و حاكمته إلى الله تعالى، دعوته إلى حكمه سبحانه و منه قوله تعالى: " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به و يريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً" (٢).

(١) الأنعام اية (١١٤)

(٢) النساء اية (٦٠)

اما البحر في اللغة : البحر ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه والجمع أبحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر^(١) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للتحكيم البحري

التحكيم في الاصطلاح هو الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يتفق الأطراف على عرض النزاع الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ في المستقبل عن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية على شخص أو أشخاص معينين وذلك للفصل فيه دون اللجوء الى المحكمة المختصة للنظر في النزاع^(٢) وعرف ايضا بانه اتفاق طرفين في نزاع على احواله الى شخص ثالث لحسمه دون اللجوء الى القضاء ، فاذا كان الاتفاق قبل نشوء النزاع سمي بشرط التحكيم اما اذا كان الاتفاق لاحق لنشوء النزاع يسمى اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم)^(٣) .

وقد عرف الفقيه الفرنسي (دافيد رينييه) التحكيم بانه " اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة " اما الفقيه (روبير ومارو) عرف التحكيم بانه " نظام القضاء الخاص يتم بموجبه اخراج النزاع من القضاء العادي ليتم الفصل من اشخاص يكتسبون مهمة القضاء فيها ، كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاؤهم و يعهدون إليه بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير تعاقدية و التي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون و العدالة بإصدار قرار قضائي ملزم لهم^(٤) وكذلك عرف بأنه اتفاق بين الأطراف على حسم نزاعهم الحالي والمستقبلي بواسطة شخص أو أشخاص يختارونهم بأنفسهم، وذلك عن طريق إقامة محكمة خاصة دون اللجوء إلى القضاء التقليدي في الدولة، ويحددون موضوع النزاع والقانون الذي يرغبون بتطبيقه على النزاع^(٥) فالتحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو هو مكنة أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها تطبيق القانون كي تحل عن طريق أشخاص يختارونهم

(١) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج١٢ ، لبنان: دار صادر ، (١٤٤٠)، ص١٤٣ .

(٢)

(٣) نريمان عبدالقادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٦)، ص٢٠٤ .

(٤) عصام العسلي، دراسات دولية، (دمشق: منشورات اتحاد كتاب العرب، ١٩٩٨)، ص١٠٠ .

(٥) علاء أبو ريان، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص٢٧ .

ثالثاً: التعريف القانوني (التشريعي)

التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ المتنازعون إليها مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع^(١). وعرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه " اتخاذ الخصمين برضاها حكماً يفصل خصومتها ودعواهما"^(٢).

والتحكيم كنظام لتسوية النزاعات لم يعد مقصوراً على الفصل في خلافات أطراف العقود الداخلية، بل تعداه إلى منازعات أطراف العقود البحرية سواء كانت هذه المنازعات بين الدولة من جانب والأفراد من جانب آخر، أو بين الأفراد مع بعضهم البعض، وعليه سواء كان التحكيم وطنياً أم دولياً، فهدفه هو تحقيق العدالة في المجتمع، ولا يمكن أن يتجاهله المشرع كسبيل من سبل تحقيق العدالة في الدولة^(٣). أما عن موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية من تعريف التحكيم، فإن المشرع الفرنسي عرف التحكيم في المادة (١) من القانون الفرنسي المرقم (٤٢) لسنة (١٩٩٣) الخاص بالتحكيم بأنه (إجراء خاص لتسوية بعض الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق التحكيم). وكذلك المادة (١٥٠٤) من قانون المرافعات الفرنسي جاء فيها أن (التحكيم الدولي هو التحكيم الذي ينطوي على مصالح التجارة الدولية)

أما المشرع المصري فقد أصدر قانون التحكيم بشأن المواد التجارية والمدنية المرقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، ونص في المادة (٤/١) على أنه (ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك)، كذلك انضمت مصر للاتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (١٩٥٨).

والمشرع الأردني، فقد نظم التحكيم في قانون التحكيم المرقم (٣١) لسنة (٢٠٠١) ونص في المادة (٣) من هذا القانون على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية كانت أو غير عقدية)،

(١) صادق محمد محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ١٩.

(٢) المادة (١٧٩٠) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المجلة هي مجموعة من التشريعات مكونة من (١٦) كتاب صدرت في فترة الدولة العثمانية، سنة ١٨٨٢م. فقد اعتمدت التحكيم وخصصت له فصلاً كاملاً ضمن الكتاب (١٦) الباب الرابع.

(٣) جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٤٢.

إن المشرع الأردني لم يعرف التحكيم لكنه بين شروط صحة التحكيم في المادتين (٩ و ١٠) منه.

أما قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في سنة ٢٠٠٦ فقد أشار إلى تعريف التحكيم في المادة (٢/أ) بأنه (أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا)^(١).

وقد عرف القانون النموذجي للتحكيم البحري الدولي التحكيم بأنه اتفاق بين الطرفين على ان يحيلوا الى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز ان يكون اتفاق التحكيم بصورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل^(٢).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فنجد انه لم يشير إلى تعريف للتحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولكنه نظم أحكامه في المواد (٢٥١-٢٧٦) وذكر التحكيم الداخلي ولم يتطرق إلى التحكيم البحري، فنصت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي على أنه: (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين). أما قانون الاستثمار العراقي المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، فلم يشير إلى تعريف التحكيم، لكنه ذكر في المادة (٤/٢٧) على أنه: (يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي...) ولكن مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة ٢٠١٥ عرف التحكيم في المادة (١/١) أولاً بأنه اتفاق طرفا النزاع بإرادتهما الحرة على اللجوء الى هيئة تحكيم للفصل فيه سواء كانت الجهة التي تتولى هذه الإجراءات منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم تكن كذلك. وقد تم إنشاء مركز التحكيم التجاري الدولي - محافظة النجف في (٤) كانون الثاني عام (٢٠١٠). هذا المركز يوصي الأطراف عند التعاقد بإيراد الشرط النموذجي التالي في عقودهم (كل نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو له علاقة به يتم تسويته بطريق التحكيم "بواسطة محكم أو عدة محكمين" وفقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري الدولي)^(٣).

(١) د. ماهر محمد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، (دار الركن القانونية ودراسات للنشر والبرمجيات: ٢٠١١)، ص ١٦

(٢) مادة (٧)، من القانون النموذجي للتحكيم التجاري البحري الدولي
(٣) جاء في المادة (٢)، من النظام الداخلي للمركز تعريف ماهية المركز وطبيعة عمله أو لأ: مركز التحكيم التجاري الدولي - النجف الأشرف: هو منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلة و غير الربحية يعمل على حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية بين الشركات والتجار أو بينهم وبين الشركات الأجنبية، وحاجة أطراف النزاع (عراقياً ودولياً) إلى مركز يكون محل ثقتهم ويتسم بالنزاهة والعدل.

رابعاً : تعريف الاتفاقيات الدولية والقضاء للتحكيم البحري

ان اتفاقية روما قد استتنت الاتفاق على التحكيم من نطاق تطبيقها بموجب البند (b) من الفقرة (٢) من المادة (١) وأحالتها للاتفاقيات الخاصة بالتحكيم كاتفاقية نيويورك في (١٠) يناير لسنة (١٩٥٨) الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهذه الاتفاقية لم تورد نصاً صريحاً يعرف التحكيم . علماً أن العراق صادق على الاتفاقية بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١^(١).

اما القضاء فقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم في أحد أحكامها بأنه (عرض نزاع بين طرفين على محكم من الاغيار باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائباً عن شبهه الممالة مجرداً من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية)، وعرفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم على أنه: "احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفض النزاع بينهم"^(٢) كما عرفته محكمة تمييز دبي بأنه: "اتفاق الأطراف على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة بنظره"، وفي حكم آخر بأنه: "طريق استثنائي لفض الخصومات"^(٣).

خامساً: خصائص التحكيم البحري

للتحكيم البحري مجموعة خصائص يتميز بها والمتمثلة فيما يأتي :

- ١- الاستقلالية حيث يتم تشكيل لجنة التحكيم بشكل مستقل عن الأطراف الخاصة بالنزاع. ويتم اختيار المحكمين بناءً على خبراتهم وكفاءتهم في مجال القانون البحري.
- ٢- السرية يتم تنفيذ جلسات التحكيم بسرية تامة. هذا يعني أن المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزاع وإجراءات التحكيم تكون سرية ولا يجوز الكشف عنها إلا باتفاق الأطراف المعنية.

(١) د. لطيف جبر كومانبي، "الحالات التي لا تنفذ فيها قرارات التحكيم الأجنبية طبقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ١٩٥٨"، مجلة التشريع والقضاء العراقية، السنة (٢) العدد (٢)، (٢٠١٠): ص ١.

(٢) ماهر محمد، مصدر سابق، ص ٢٣

(٣) رزق حمد العوادي، "التحكيم التجاري الدولي (وسيلة من وسائل تسوية المنازعات)"، الحوار المتمدن، العدد (٣٢٥٦)، (٢٠١١).

٣- المرونة يتيح التحكيم البحري مرونة أكبر في إجراءات التحكيم مقارنةً بالمحاكم التقليدية. يمكن للأطراف تحديد القوانين التي ستطبق على النزاع وتحديد مكان وزمان جلسات التحكيم^(١)

٤- خبرة المحكمين يعتمد التحكيم البحري على خبرة المحكمين في مجال الشؤون البحرية والقانون البحري ويتم اختيار المحكمين الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة لفهم القضايا الفنية والتجارية المرتبطة بالنزاع.

٥- قرار التحكيم قابل للتنفيذ يعتبر قرار لجنة التحكيم قابلاً للتنفيذ وملزماً على الأطراف المتنازعة. يتم تنفيذ القرار عادةً في إطار اتفاقية التحكيم الدولية وفقاً للقوانين المحلية للدولة التي تُنفذ فيها القرار

٦- التكاليف والزمن يمكن أن يكون التحكيم البحري أكثر فعالية من حيث الوقت والتكلفة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية. إذ يمكن تجنب الإجراءات الطويلة والمكلفة والتأخيرات التي قد ترتبط بالمحاكم التقليدية

٧- التحكيم البحري نظام قضائي مؤقت اي ان المحكمين البحريين يتم اختيارهم لأداء مهمه الفصل في النزاع القائم وتنتهي مهمتهم بانتهاء الفصل في ذلك النزاع وتزول تلك الهيئة اي ان مهمتهم مؤقتة وهي الفصل في خصومة بحرية محددة وبانتهاء هذه المهمة تنتهي وتزول.

٨- التحكيم البحري نظام قضائي ارادي وخاص (ذاتي) حيث تلعب ارادة الاطراف دورا كبيرا في تنظيم عملية التحكيم وهو نظام قضائي خاص لكون النزاع يتم الفصل فيه من قبل شخص هو المحكم البحري أو هيئة التحكيم البحري^(٢).

٩- التحكيم البحري ليس قضاء استثنائي : اصبح التحكيم في الوقت الحاضر هو الاصل في فض النزاعات البحرية وليس نظاماً استثنائياً^(٣).

(١) علاء ابو ريان ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٢) محمد فريد العريني ، "التحكيم البحري"، مجلة الحقوق ، الاسكندرية ، (٢٠٠٧): ص ٦٠ .

(٣) محمد محسن النجار ، المنازعات البحرية والنية تسويتها ، (دار المطبوعات الجامعية: ٢٠١٧)، ص ٢٢ .

I.ب. المطلب الثاني

أنواع التحكيم البحري وأهميته

التحكيم البحري فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي وهو وسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية البحرية، كما أنه يتمتع بأهمية واسعة جعلته بديلاً للقضاء العادي، وعلية سنتناول في هذا المطلب أنواع التحكيم البحري ثم نتكلم عن أهمية التحكيم البحري .

اولاً: أنواع التحكيم البحري

يتنوع التحكيم البحري طبقاً لإرادة الاطراف أو اجراءاته أو ادارته الى أنواع عديدة نذكرها فيما يأتي :

- ١- من حيث ارادة المحكمين - يقسم التحكيم من حيث ارادة المحكمين الى
 - أ - التحكيم البحري الاختياري : هو التحكيم الذي يلجأ اليه اطراف المنازعة بإرادتهم و رغبتهم المطلقة دون الزام من قانون أو نظام أو مصدر اخر ويكون عندما يتفق الطرفان على حل نزاع سبق نشؤه بينهما بواسطة التحكيم^(١).
 - ب - التحكيم البحري الاجباري : هو التحكيم الذي لا يكون للأطراف حرية في اللجوء اليه فهم ملزمون بالأخذ به عند قيام حالة النزاع وذلك بناءً على نص في القانون يفرض عليهم اللجوء الى التحكيم ، وهذا التحكيم هو الاكثر شيوعاً في العمل^(٢).
- ٢- من حيث عناصر التحكيم - يقسم التحكيم من حيث عناصره الى
 - أ- التحكيم البحري الدولي : هو التحكيم الذي يكون موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية والذي يقع المركز الرئيسي لأعمال كل طرف من اطرافه في دولتين مختلفتين عند الاتفاق على التحكيم^(٣).
 - ب- التحكيم البحري الداخلي : وهو التحكيم الذي لا يطلق عليه وصف دولي ويخضع لقواعد القانون الوطني^(٤).
- ٣- من حيث التنظيم والادارة - يقسم التحكيم من حيث التنظيم والادارة الى

(١) محمود السيد عمر ، عقد التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ، ط١ . دون دار ، ص٤٢ .
 (٢) ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، (جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨)،
 (٣) محمود مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي، (دار النهضة العربية: ط١ ، ٢٠٠٤، ص١٥ .
 (٤) عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٩٠ .

- أ- التحكيم البحري الحر : هو التحكيم الذي يقوم فيه اطراف النزاع بتشكيل هيئة التحكيم وتحديد القواعد التي تطبق على اجراءات ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق في موضوع النزاع حيث ينظم اطرافه عملية التحكيم فيه .
- ب- التحكيم البحري المؤسسي : هو التحكيم الذي يتفق فيه الاطراف على احالة المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ في المستقبل على التحكيم امام احدى مؤسسات التحكيم البحري الدائمة وهي التي تتولى ادارة وتنظيم التحكيم منذ البداية حتى اصدار حكم في موضوع النزاع^(١) .

ثانياً: اهمية التحكيم البحري

إن للتحكيم أهمية بالغة تكمن في صفاته التي يتميز بها سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي وذلك لزيادة المنازعات البحرية وما يتسم به التحكيم من سرعة ومرونة لا تتوفر في القضاء العادي الذي يعرف بالبطء والتعقيد في إجراءاته، فقد أصبح التحكيم في الوقت الحاضر ينافس القضاء بل أصبح الخيار الأفضل للأطراف في حل نزاعاتهم البحرية وذلك لما يتميز به التحكيم من مزايا متنوعة وكثيرة كونه نظام يحسم النزاعات بسرعة اذا ما قارناه بالقضاء العادي الذي يستغرق احياناً سنوات وذلك لكون القضاء يعطي تأجيلات متعددة في حين ان المحكمين في التحكيم لا ينطاعون الى طلبات التأجيل التي تقدم من قبل الاطراف وذلك لطبيعة ظروف التجارة في المسائل البحرية ، والتي تتسم بعبادات واعراف متعددة خلافاً للمسائل الاخرى مما يدفع الاطراف في النزاعات البحرية الى اللجوء الى اشخاص على علم ودراية بهذه الاعراف وهذا لا يتوفر في اشخاص القضاء الذين يطبقون القوانين في كل المسائل المعروضة عليهم ، وتبرز اهمية التحكيم ايضا في انخفاض التكاليف اذا ما قارناها بالقضاء العادي فالنزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية عادة تكون في بلد اجنبي مما يوجب على الاطراف صرف مبالغ كبيرة لمعرفة اجراءات القانون وأحكامه في تلك البلدان مما يجعل نفقات القضاء باهضة^(٢) .

II. المبحث الثاني

دور التحكيم البحري في تسوية المنازعات البحرية

الاصل أن كل اتفاق يلزم اطرافه دون الغير أعمالاً بنظرية نسبية أثر العقد غير ان اتفاق التحكيم البحري قد يتجاوز أطرافه لينشأ التزامات على الغير ، والتحكيم قد يكون سابقاً لقيام النزاع أو لاحقاً عليه وفي كلا الحالتين يكون له اثر ملزم للأطراف سواء كان ذا طبيعة

(١) كمال حمدي ، عقد الشحن والتفريق البحري ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ط٢ ، ٢٠٠٢)، ص ٥.

(٢) احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، (منشأة المعارف: ٢٠٠١)، ص ٧ .

تعاقدية أو قضائية أو مركبة ، لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن الطبيعة القانونية للتحكيم البحري واسباب لجوء اطراف النزاع اليه ونستكمل في المطلب الثاني كلامنا عن المنازعات التي تخضع للتحكيم البحري .

II.أ. المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتحكيم واسباب لجوء اطراف النزاع اليه

يعد الاتفاق مصدر التحكيم البحري فهو لا ينشأ الا باتفاق اطراف النزاع، والحكم الذي يصدر عن المحكمين عند انتهاء عملية التحكيم يشبه الحكم الصادر عن قضاء الدولة فهو قضاء خاص وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم الى عدة نظريات وتتنوع اسباب اللجوء اليه وهذا ما سنتكلم عنه فيما يأتي :

II.أ.١. الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتحكيم البحري

تباينت آراء ونظريات الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم بين من يقول انه ذات طبيعة تعاقدية واخر يقول انه ذات طبيعة قضائية ومن يراه ذو طبيعة مركبة ورأي اخر يراه نظام خاص ومستقل ولكل رأي حججه وأسانيده والتي سنتكلم عنها كلا على حدا فيما يأتي:

أولاً : الطبيعة التعاقدية للتحكيم (النظرية الشخصية)

يذهب جانب من الفقه إلى إضفاء الصفة التعاقدية على التحكيم البحري مستندين في ذلك إلى أنه عقد يتم باتفاق الاطراف وبذلك يخضع ذلك الاتفاق شأنه شأن باقي العقود الى القواعد العامة فيما يتعلق بإبرامه واركانه وشروط صحته ، إلا ان هذه النظرية تعرضت لانتقادات منها :

- ١- المبالغة بإعطاء الدور الاساسي لإرادة الاطراف ، فالأطراف في التحكيم لا يطلبون من المحكم الكشف عن ارادتهم انما يطلبون الكشف عن ارادة القانون في المنازعة محل التحكيم فالمحكم يطبق القانون بعيدا عن ارادة الاطراف .
- ٢- يتجاهل هذا الاتجاه حقيقة الوظيفة التي يقوم بها المحكم حيث ان المحكم يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي^(١).

(١) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، (عمان: دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٦)، ص ٥٠ .

ثانياً : الطبيعة القضائية للتحكيم (النظرية الموضوعية)

ذهب الجانب الآخر من الفقه الى اضعاف الطابع القضائي لنظام التحكيم باعتباره يخضع الى قانون الاجراءات المدنية ويتم تنفيذه كما تنفذ الاحكام القضائية وهو يودي ما توديه المحاكم وقد انتقدت هذه النظرية ايضا وذلك لصعوبة اضعاف الطابع القضائي البحت على التحكيم وتجاهل الطابع العقدي الذي يظهر واضحاً في بعض مراحل التحكيم^(١).

ثالثاً : الطبيعة المركبة للتحكيم البحري

وقف بعض الفقه موقفاً وسطاً بين الطبيعة التعاقدية للتحكيم البحري والطبيعة القضائية فهو ذو طبيعة مختلطة فالقرارات التي تصدر من المحكمين ملزمة للأطراف كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية بالإضافة إلي أن التحكيم يتم بموجب اتفاق ارادة الطرفين على حسم النزاع ، وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقاد فهي تودي الى الخلط بين حجية حكم التحكيم وبين قوة تنفيذه^(٢).

رابعاً : الطبيعة المستقلة للتحكيم البحري

ذهب جانب من الفقه الى القول باستقلالية نظام التحكيم حيث يجب النظر إليه نظرة مستقلة بعيداً عن ربطه بالعقد تارة وبأحكام القضاء تارة اخرى ، فهو نظام قضائي من نوع خاص^(٣). فنظام التحكيم نظام خاص فهو قضاء موازي لقضاء الدولة الا انه ليس بعمل قضائي لكون وظيفة القضاء هو حماية الحقوق والمصالح العامة في حين ان وظيفة التحكيم تكون بين اطراف النزاع ولا تتعدى غيرهم . وقد استند هذا الجانب الى الاسانيد التالية :

١- ان نظام التحكيم له مساره الخاص الذي يسير بجانب قضاء الدولة وله نظامه القانوني الخاص

٢- لا يمكن ربط التحكيم بعقد او حكم قضائي فهو وسيلة خاصة لحل النزاعات بين الاطراف ولا يمكن الرجوع الى القضاء بعد حسم الموضوع بإصدار حكم تحكيم بات^(٤)

اخيراً نجد ان التحكيم قضاء اتفاقي فهو لا يطبق الا عند وجود اتفاق للأطراف على اللجوء الى التحكيم كما ان المحكمين مقيدون بالالتزام بالقوانين التي تحكمهم وبالتالي ليس من الممكن ان نطبق على التحكيم قالب معين سواء تعاقدي او قضائي فهو ظاهرة سبقت القضاء في الوجود الا انه لا يشبه القضاء كما انه لا يجوز في كل المنازعات ،فالتحكيم نوع خاص من القضاء .

(١) محمد محسن النجار، المنازعات البحرية والبيئة تسويتها، (دار المطبوعات الجامعية: ٢٠١٧)، ص ٢٨٥.

(٢) اشرف عبدالعليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، (دار الكتب القانونية: ١٩٩٧)، ص ٦٥.

(٣) علي طاهر البياتي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٤) جبار جمعة اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، (بغداد: مطبعة الشيماء، دون سنة نشر)، ص ٢٠.

II. أ. ٢. الفرع الثاني أسباب اللجوء الى التحكيم البحري في المنازعات البحرية

تزداد رغبة الاطراف في عصرنا هذا الى جعل التحكيم الحل الامثل للمنازعات في العلاقات البحرية حيث يلجؤون الى الاتفاق على ان يعهدوا منازعاتهم الحالية أو المستقبلية الى محكمين يتم اختيارهم من قبلهم وذلك للفصل فيما ينشأ بينهم من نزاعات وذلك لعدة أسباب بعضها يتعلق بالطابع التجاري وأخرى تخضع للطابع الدولي وهناك أسباب تتعلق بأطراف العلاقة البحرية وهذا الاسباب تتمثل فيما يلي :

- ١- رغبة أطراف العلاقة الى حل المنازعات الناشئة عنهم من قبل أشخاص متخصصين في المجال البحري وذلك للحفاظ على العلاقة البحرية بين اطراف هذه العلاقة في المجال البحري^(١).
- ٢- رغبة اطراف العلاقة البحرية في حل مشكلاتهم في سرية .
- ٣- رغبة اطراف العلاقة البحرية الى حل النزاع بسرعة وسهولة قد لا تتوفر عند لجوهم الى المحاكم القضائية .
- ٤- رغبة اطراف العلاقة البحرية الى حل نزاعاتهم حلا بحريا عادلا خصوصية أنشطته وظروفه^(٢).
- ٥- رغبة اطراف العلاقة البحرية الى حل نزاعاتهم بحرية وهذا لا يتحقق عند اللجوء الى القضاء والمحاكم .
- ٦- رغبة اطراف العلاقة البحرية الى البعد عن منهج تنازع القوانين وعدم رغبتهم بتطبيق القوانين الوطنية لدولة معينة كون النشاط البحري يتعلق بنقل بضائع من دولة الى دولة اخرى .
- ٧- رغبة اطراف العلاقة البحرية الى حل نزاعاتهم باقل كلفة لكون نفقات التحكيم اقل كلفة من نفقات اللجوء الى القضاء^(٣).

(١) حفيظة السيد، النظرية العامة في التحكيم، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠١٩)، ص ٣٨.
 (٢) احمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم البحري التجاري الدولي، (دار النهضة العربية: ط١، ٢٠٠٦)، ص ١٣.
 (٣) عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، (دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٧)، ص ٥.

II.ب. المطلب الثاني

المنازعات البحرية التي تخضع للتحكيم البحري

النزاع : هو عدم اتفاق على نقطة معينة أو وقائع أو مصالح بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وهو أيضا خلاف ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين بين تلك الدول بسبب تعارض مصالح اقتصادية أو سياسية أو عسكرية وتباين في الحجج القانونية بشأن ذلك الموضوع ، اما **النزاع البحري** فهو النزاع الذي يقع داخل المساحات البحرية المختلفة وفق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(١) وهو كل خلاف ينتج عن المعاملات البحرية سواء بين الاشخاص فيما بينهم أو بينهم وبين الاشخاص المعنوية ويكون مرتبط بالنشاط البحري ، **واطراف النزاع البحري** هم مالك السفينة الاصيلي حيث كان في السابق مالك السفينة اشخاص طبيعيين وتجار ينقلون بضائعهم عن طريق السفن التي يملكونها ولكن بعد التطورات التي شهدتها الدول اصبحت السفن ملكا لشركات تجارية ، أما ربان الرحلة البحرية والبحارة فهم الاشخاص الذين يحملون على متن السفينة والمرشد فهو الشخص الذي يساعد الربان في خط سير السفينة وايضا مجهز القطر البحري^(٢) وهو مساعد السفينة على القيام بالمناورات الضرورية للدخول والخروج من المرفأ^(٣) وأمين السفينة وهو الذي يقوم بمهمة تسليم البضاعة لأصحابها واخذ الاجرة وامين الحمولة هو ممثل للمرسل إليه غالبا ما يجمع صفة أمين السفينة بأمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ وهو من يقوم بشحن البضاعة وتفريغها مقابل اجر واخيرا السمسار البحري وهو الوسيط الذي يقوم بالتقريب بين اطراف العقد لقاء اجر.

ان الملاحة البحرية تقسم الى أمور جافة وأمور غير جافة فالملاحة الجافة تشمل كل ما يتعلق باستخدام السفن أما الملاحة غير الجافة تشمل كل ما يتعلق بالحوادث البحرية ، والملاحة النهرية فتخضع لقواعد الملاحة النهرية اما الملاحة التي تمارس جزء منها في البحر وجزء آخر في النهر فتطبق عليها قانون الجزء الاكبر والأهم في الرحلة فنطبق اما قواعد الملاحة البحرية أو النهرية^(٤). ان المنازعات التي تخضع للتحكيم البحري تقسم الى

(١) جاسم محمد حسين، "الية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائياً"، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، جامعة البصرة ، ع (٤٠) ، (٢٠٢١) :ص٣٧٨.

(٢) القطر البحري : هو قيام سفينة بدفع أو سحب سفينة اخرى لتسهيل دخولها الميناء أو خروجها منه لقاء اجر متفق عليه.

(٣) زينب عبدالاله عبدالكريم، "عقد القطر البحري"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢١) ، ص١٠.

(٤) احمد حسني، عقود ايجار السفن، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥) ، ص٢٧ .

المنازعات الناشئة عن العقود البحرية والمنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية وستنكم عن كل منهم بشي من التفصيل وذلك في فرعين:

II. ب. ١. الفرع الأول

المنازعات الناشئة عن العقود البحرية

ان المنازعات الناشئة عن العقود البحرية يتم تسويتها إما بالقضاء أو بالتحكيم وتتمثل هذه العقود فيما يلي :

أولاً : عقود بناء السفن واصلاحها : تثار المشكلة في هذا النوع من العقود حول مطابقة السفينة عند الانتهاء من بناءها لمواصفات العقد المتفق عليه بين الاطراف

ثانياً : عقود بيع السفن المستعملة : عقود بيع السفن عقود نموذجية يلجأ إليها عند بيع السفن المستعملة وتتضمن حالة السفينة عند التسليم^(١).

ثالثاً : عقود مشاركة السفينة لمدة معينة أو لرحلة معينة : ان مستأجري السفينة لمدة معينة يبرمون هذا العقد لإيجار السفينة واستخدامها في نقل بضاعة معينة وتحدد المدة في العقد المبرم بينهم مما يؤدي إلى أن تثار منازعات بينهم تتعلق بمسؤولية مالك السفينة أو المستأجر خلال مدة الايجار ، أما المنازعات التي تثار في عقود الايجار لرحلة معينة تتعلق بتحديد مسؤولية المستأجر أو المالك حول سلامة الموانئ والمرسى أو حالة السفينة عند التسليم أو غرامات التأخير^(٢).

رابعاً : عقود النقل البحري : بموجب عقد النقل يتعهد الناقل بتنفيذ عدة ارساليات بحرية على السفينة خلال مدة زمنية متفق عليها مما يؤدي الى ان تثار المنازعات في هذه العقود بخصوص عمليات النقل بسفن الشحن أو نقل البضائع أو الاشخاص أو عقود مشاركة ايجار السفن

خامساً : عقود التأمين البحري : وهو عقد يتعهد بموجبه شخص يسمى المؤمن في مواجهة شخص اخر يسمى المستأمن بأن يعوض الاضرار التي تصيب ذمة المستأمن نتيجة تحقق خطر من الاخطار البحرية مقابل مبلغ معين من النفود يسمى القسط ويمكن ان تثار منازعات في هذه العقود تتعلق بالجوانب التأمينية بين المؤمنين .

(١) علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، (عمان: دار الثقافة)، ص ٤٠.

(٢) محمد فريد العريني ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، (دار الجامعة الجديدة: دون دار ، ٢٠٠٣)، ص ٣٨٥.

سادساً : سندات الشحن : يعتبر سند الشحن اداة لأثبات عقود نقل البضائع بين الناقل وصاحب البضاعة تقوم بوضع اثبات عن البضاعة وعقد النقل مما ينشأ عنها منازعات تتعلق بالخسائر والاضرار التي تصيب البضاعة اثناء عملية النقل أو تأخرها أو عدم وصولها أو التسليم الختاً للبضاعة او مشكلة احالة السند الى مشاركة الايجار الصادر بموجبة على شرط التحكيم وما اذا كانت نصوص المشاركة تكفي لاندماج السند في المشاركة ام تلزم الإحالة الخاصة لشرط التحكيم^(١).

سابعاً : البيوع البحرية : وهي البيوع التي تتم بموجبها استيراد السلع وتصديرها بين الاسواق المنتجة أو المستهلكة التي يفصل بينها البحر مثل البيع سيف و فوب وفاس وقد يتفق أطراف هذه العقود الى إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع الى التحكيم فيما يتعلق بالبضائع المصدرة أو المستوردة.

ثامناً : منازعات ملاحية اخرى : قد تثور منازعات أخرى لها علاقة بالملاحة البحرية مثل المنازعات التي تقوم مع سلطات الموانئ^(٢).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية

تهدد الحوادث البحرية عمليات النقل البحري وتتمثل منازعات الحوادث البحرية في

أو لاً : عقود المساعدة البحرية والانقاذ البحري : عقد المساعدة هي المعونة التي تقدمها سفينة لسفينة اخرى تكون في خطر ، أما عقد الانقاذ البحري فيكون عندما يقع تصادم بين منشأتين احدهما سفينة وتكون احدهما معرضة لخطر جدي ، تتم هذه العقود من خلال عقود نموذجية توقع من قبل ربان السفينة اقراراً منه بمسؤولية مالك السفينة على دفع نفقات هذا الاتفاق دون تحديد قيمة هذه النفقات حيث تحدد عن طريق التحكيم البحري والذي يجري حسب القواعد المقررة لذلك والمرفقة في النموذج^(٣).

ثانياً : عقود التصادم البحري : قد تطرأ أثناء الرحلة البحرية حوادث تصادم بين السفن البحرية فتتعرض معه السفينة وحمولتها للخطر أو قد يكون التصادم بين سفن بحرية وسفن الملاحة الداخلية وهي اكثر الحوادث البحرية شيوعاً ولطبيعة هذه الحوادث فقد لا يكون هناك

(١) كمال حمدي ، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ط٢ ، ٢٠٠٢)، ص١٠.

(٢) عباس حلمي ، القانون البحري ، (ديوان المطبوعات الجامعية: ط٢ ، ١٩٩٠)، ص٤٠.

(٣) صلاح الدين عبداللطيف ، مبادئ القانون البحري ، (عمان: دار الثقافة ، ١٩٩٦)، ص٣١.

اتفاق مسبق بين الاطراف تلزم بتسوية هذه النزاعات وبالتالي يلجأ أطراف النزاع الى احوالة نزاعاتهم الى التحكيم البحري والنزاعات في هذا النوع من العقود غالباً ما تثار حول المسؤولية والتعويض حيث ينشا النزاع حول تحديد هوية السفينة المتسببة بالتصادم وبالتالي يتم تحديد التعويض عن الاضرار الناشئة عن هذه المسؤولية.

ثالثاً : **تسوية الخسائر البحرية** : يعد التحكيم الخيار الأمثل والانجح لمثل هكذا حوادث ومنازعات لكون هذه المنازعات تتطلب السرعة في حلها فيلجأ الاطراف الى التحكيم البحري لتحديد نوع الخسائر سواء كانت خسائر مادية أو نفقات نقدية^(١).

الخاتمة

بعد ان انهينا موضوع دراستنا المتواضعة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إن التحكيم البحري هو ذات التحكيم في صورته التقليدية إلا أنه يختلف عنه في لفظ التحكم فلفظ التحكيم عام ومطلق اما التحكيم البحري فهو التحكيم الخاص بالمنازعات البحرية فقط
- ٢- التحكيم هو اتفاق اطراف النزاع على احوالة ما ينشأ عنهم من نزاعات الى شخص ثالث أو هيئة تحكيم لحسمه دون اللجوء الى القضاء
- ٣- للتحكيم خصائص ميزته عن القضاء العادي وهو يتنوع بحسب ارادة المحكمين وأطرافه وعناصره وتنظيمه وادارته
- ٤- اختلف الفقه في الطبيعة القانونية للتحكيم البحري فمنهم اضى صفة العقد عليه ومنهم اضى صفة القضاء واتجاه ثالث اعطاه صفة مركبة اما الاتجاه الاخير فقد ذهب الى انه قضاء مستقل من نوع خاص
- ٥- ان لجوء اطراف النزاع البحري الى التحكيم تاركين خيار اللجوء الى القضاء يعود الى اسباب متنوعة تتمثل في السرية والسرعة وانخفاض التكاليف التي تميز نظام التحكيم البحري .
- ٦- ان المنازعات البحرية هي المنازعات التي تقع داخل المساحات البحرية وهي التي تكون ناشئة اما عن عقود بحرية مثل (عقود التأمين البحري وعقود النقل ... الخ) أو ناشئة عن حوادث بحرية مثل (عقود المساعدة والانقاذ وعقود التصادم) .

(١) امير محمد طه ، التحكيم في منازعات الحوادث البحرية ، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧)، ص ١٤.

ثانياً : التوصيات:

- ١- نامل من اصحاب القرار انشاء مراكز فعلية وهيئات دولية متخصصة للتحكيم البحري من قبل ذوي الخبرة والاختصاص في الموانئ البحرية والمدن الساحلية وتدريب كوادر بحرية على اعمال التحكيم البحري واعداد محكمين بحريين وتكون لهذه المراكز لوائح داخلية خاصة تنظم اجراءات التحكيم وسيره ، وذلك لما لها من دور في اختصار الوقت والجهد .
- ٢- نشر ثقافة التحكيم بصورة عامة والتحكيم البحري بصورة خاصة وبالأخص في المدن التي تمتلك موانئ لما للتحكيم من اهمية عالمية حيث نجد التحكيم في وقتنا الحاضر اصبح ينافس القضاء ويودي ما تودية المحاكم.
- ٣- ندعو المشرع العراقي الي وضع تقنين خاص بالتحكيم بصورة عامة ومستقل عن قانون المرافعات المدنية والتحكيم البحري بصورة خاصة يستجيب لمتطلبات التجارة البحرية الدولية والاستفادة من تجارب الدول الاخرى التي حققت نجاحات واسعة في مجال التحكيم البحري .
- ٤- ندعو المشرع العراقي الى الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم بالبحري الدولي .

المراجع والمصادر**أو لاً: القران الكريم****ثانياً : كتب اللغة:**

- ١- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، ط٢، ج١٢، لبنان: دار صادر، ١٤٤٠.
- ثالثاً : الكتب القانونية:**
- ١- احمد ابو الوفا ، *التحكيم الاختياري والاجباري* ، منشاة المعارف: ٢٠٠١ .
- ٢- احمد حسني، *عقود ايجار السفن*، الاسكندرية: منشاة المعارف، ١٩٨٥ .
- ٣- احمد عبدالكريم سلامة، *قانون التحكيم البحري التجاري الدولي*، دار النهضة العربية: ط١، ٢٠٠٦ .
- ٤- ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨ .
- ٥- اشرف عبدالعليم الرفاعي، *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية*، دار الكتب القانونية: ١٩٩٧ .
- ٦- امير محمد طه، *التحكيم في منازعات الحوادث البحرية* ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧ .

- ٧- جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩.
- ٨- حفيظة السيد، النظرية العامة في التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠١٩.
- ٩- عصام العسلي، دراسات دولية، دمشق: منشورات اتحاد كتاب العرب، ١٩٩٨.
- ١٠- صادق محمد محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- ١١- صلاح الدين عبداللطيف، مبادئ القانون البحري، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٦.
- ١٢- عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ١٣- عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٧.
- ١٤- عباس حلمي، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية: ط٢، ١٩٩٠.
- ١٥- علاء أبو ريان، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ١٦- علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، عمان: دار الثقافة.
- ١٧- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٦.
- ١٨- كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، الاسكندرية: منشأة المعارف، ط٢، ٢٠٠٢.
- ١٩- محمد فريد العريني، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة: دون دار، ٢٠٠٣.
- ٢٠- محمد محسن النجار، المنازعات البحرية والية تسويتها، دار المطبوعات الجامعية: ٢٠١٧.
- ٢١- محمود السيد عمر، عقد التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ط١. دون دار.
- ٢٢- محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية: ط١، ٢٠٠٤.
- ٢٣- د. ماهر محمد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الركن القانونية ودراسات للنشر والبرمجيات: ٢٠١١.
- رابعاً: البحوث العلمية:

- ١- جاسم محمد حسين، "الاية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائياً"، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، ع (٤٠)، (٢٠٢١).
- ٢- رزق حمد العوادي، "التحكيم التجاري الدولي (وسيلة من وسائل تسوية المنازعات)، الحوار المتمدن"، العدد (٣٢٥٦)، (٢٠١١).
- ٣- لطيف جبر كوماني، "الحالات التي لا تنفذ فيها قرارات التحكيم الأجنبية طبقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ١٩٥٨"، مجلة التشريع والقضاء العراقية، السنة (٢)، العدد (٢)، (٢٠١٠).

خامساً: الرسائل والاطاريح:

١- زينب عبدالاله عبدالكريم، "عقد القطر البحري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١

سادساً: القوانين:**- القوانين العربية**

- ١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧)، لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم (٩)، لسنة ١٩٩٧، والقانون رقم (٨)، لسنة ٢٠٠٠.
- ٣- قانون التحكيم الاردني رقم (٣١)، لسنة ٢٠٠١.
- ٤- الاستثمار العراقي (قانون ١٣)، لسنة ٢٠٠٦.
- ٥- مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة ٢٠١١.

- القوانين الاجنبية

- ١- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣)، لسنة ١٩٧٥.
 - ٢- قانون الأونسيترال النموذجي للتوثيق التجاري والدولي لسنة ١٩٨٥.
 - ٣- قانون التحكيم الفرنسي رقم (٤٢)، لسنة ١٩٩٣.
- خامساً : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**

١- اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتحكيم

resources and references**First: The Holy Quran****Second: Language books:**

1. Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, 2nd edition, vol. 12, Dar Sader, Lebanon, 1440.

Third: Legal books:

2. Ahmed Abu Al-Wafa, Voluntary and Compulsory Arbitration, Manshaat Al-Maaref, 2001.

3. Ahmed Hosni, Ship Lease Contracts, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 1985.
4. ahmad eabdalkarim salamat , qanun altahkim albahrii altijarii aldawlii , dar alnahdat alearabiat , ta1, 2006.
5. adam wahayb alnadawi , almurafaeat almadaniat , dar alkutub liltibaeat walnashr , jamieat almawsil ,1988.
6. ashraf eabdalealim alrifaiei , altahkim fi alealaqat alkhasat aldawliat , dar alkutub alqanuniat , 1997.
7. amyr muhamad tah , altahkim fi munazaeat alhawadith albahriat , dar aljamieat aljadidat , alaiskandariat , 2017.
8. jasim muhamad husayn , aliat taswiat alnizaeat alduwaliat albahriat qdayyaan , bahath manshur fi majalat dirasat albasrat , jamieat albasrat , e (40) , 2021.
9. jaefar mshaymish, altahkim fi aleuqud al'iidariat walmadaniat waltijariati, ta1, manshurat zayn alhuquqiati, bayrut, 2009.
10. hafizat alsayid , alnazariat aleamat fi altahkim , manshurat alhalabii alhuquqiati , 2019.
11. eisam aleasalii, dirasat duliatur, manshurat atihad kitab alearabi, dimashqa, 1998.
12. raziq hamd aleawadi, altahkim altijariu alduwaluu (wasilat min wasayil taswiat almunazaeati), alhiwar almutamadini, aleadad (3256), 2011.
13. Zainab Abdullellah Abdulkreem, eqd alqutr albahrii , risalat majistir , kuliyyat alhuquq , jamieat almawsil , 2021.
14. sadiq muhamad muhamad aljabran, altahkim altijariu alduwli,ti1,minshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut,2006.
15. Salah aldiyn eabdallatif , mabadi alqanun albahrii , dar althaqafat , eamaan , 1996.
16. Atif muhamad alfaqi , altahkim fi almunazaeat albahriat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2007.
17. Atif muhamad alfaqi , qanun altijarat albahriat , dar alfikr aljamieii , 2007.

18. Abaas hilmi , alqanun albahriu , diwan almatbueat aljamieiat , ta2, 1990.
19. eala' 'abu ryan, alwasayil albadilat lihali almunazaeat altijariati, ta1, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2008.
20. eali tahir albayati , altahkim altijariu albahriu , dar althaqafat , eamaan.
21. fawzi muhamad sami , altahkim altijariu aldawliu , dar althaqafat lilnashr , eamaan , 2006.
22. kamal hamdi , eqd alshahn waltafrigh fi alnaql albahrii , munshaat almaearif , ta2 , alaiskandariat , 2002.
23. latif jabr kwmani, alhalat alati la tunafadh fiha qararat altahkim al'ajnabiat tibqan liaitifaqiat niuyurk alkhasat bialaietiraf watanfidh 'ahkam altahkim al'ajnabiat 1958, majalat altashrie walqada' aleiraqiati, alsana (2) ,aleadadi(2), 2010.
24. muhamad farid aleariniu , mabadi alqanun altijarii walbahrii , dar aljamieat aljadidat , dun dar , 2003.
25. muhamad muhsin alnajaar , almunazaeat albahriat waliat taswiatiha , dar almatbueat aljamieiat , 2017.
26. mahmud alsayid eumar , eqd altahkim kawasilat lifadi almunazaeat , ta1. dun dar.
27. mahmud mukhtar barbariun , altahkim altijariu aldawliu , dar alnahdat alearabiat , ta1 , 2004.
28. mahir muhamad, alnizam alqanuniu lilmuhkam fi altahkim altijarii alduwali, dar alrukn alqanuniat wadirasat lilnashr walbarmajiaati, 2011.

Fourth: Laws

1. French Arbitration Law No. (42) of 1993.
2. French Code of Procedure.
3. UNCITRAL Model Law of 1985.
4. Egyptian Arbitration Law No. (27) of 1994, amended by Law No. (9) of 1997 and Law No. (8) of 2000.

5. Jordanian Arbitration Law No. (31) of 2001.
6. The Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
7. Iraqi Investment Law (13) of 2006.
8. Draft Iraqi Commercial Arbitration Law of 2011.

Fifth: International agreements and treaties

1. The New York Convention 1958 on Arbitration.